العبله فكان نقتنا باصله على مثال الكتاب والسنه وحصل بما قلنا المحافظه على
النصوص بمعانيها ولان العمل بالاصل في مواضع القياس ممكن وذلك دليل
دعينا الى العمل به قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الايه وليس كذلك ما ذكرنا من امور الحروب وغيرها لان العمل بالاصل غير
ممكن وكذلك امر القبله فعملنا بالاجتهاد للضروره ولا يلزم عليه الاعتبار
بمن مضى من القرون في المثلات والكرامات لان ذلك امر يعقل بالحس والعيان
وعلى ذلك يحمل ما ورد في الكتاب من الامر بالاعتبار وعلى امر الحروب يحمل مشاورة
النبي عليه السلم ولعامه العلما وايمه الهدى رحمهم الله الكتاب والسنه
والدليل المعقول وهذا اكثر من ان يحصى واوضح من ان يخفى وانما
نذكر طرفا منه تبركا واقتدا بالسلف قال الله تعالى فاعتبروا يا
اولى الابصار والاعتبار رد الشي الى نظيره والعبرة البيان قال الله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اى تبينون والقياس مثله سوا فان قيل
عندى الاعتبار انما يصح بامر ثابت بالنص دون الراى وهو ان يذكر
سبب هلاك قوم ونجاتهم وكذلك عندى هينا اذا ذكر لعله نصا
مثل قول النبي عليه السلم في الهرة انها من الطوافين والطوافات والجواب
ما نبين ان شا الله تعالى وقال تعالى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ويعقلون
ونحو ذلك وقال جل ذكره ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب وهو
افنا واماته في الظاهر لكنه حيوة من طريق المعنى بشرعه واستيفايه
اما الاول فان من اراد قتل صاحبه ذكر القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه

فيبقى حيا وتسلم المقصود بالقتل عنه فيبقى حيا فيصير حيوة لهما اى
بقا عليهما واما في استيفايه فلان من قتل رجلا صار حربا على اوليايه
وصاروا كذلك عليه فلم يسلم لهم حيوه الا ان يقتل القاتل فيسلم به
حيوه اوليا القتيل الاول والعشاير فصار احيا معنى وهذا لا يعقل
الا بالتامل واما السنه فاكثر من ان يحصى من ذلك ما روى ان النبي
عليه السلم حين بعث معاذا الى اليمن قال له بم تقضى قال بما في كتاب الله تعالى
قال فان لم تجد في كتاب الله تعالى قال اقضى بما قضى به رسول الله قال
فان لم تجد فيما قضى به رسول الله قال اجتهد رايى فقال الحمد لله
الذى وفق رسول رسوله وهذا نص صحيح وقد روينا ما هو قياس
بنفسه من النبي عليه السلم وعمل اصحاب النبي في هذا الباب ومناظراتهم
ومشاورتهم في هذا الباب اشهر من ان يخفى على عاقل مميز وان طعن
طاعن فيهم فقد ضل عن سوا السبيل ونابذ الاسلام ومراده في خصوصهم
فقد ادعى امرا لا دليل عليه بل الناس سوا في تكليف الاعتبار والله اعلم
واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب بنص القران وهو النظر والتامل
فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر لنكف عنها
احترازا عن مثله من الجزا وكذلك التامل في حقايق اللغه لاستعاره غيرها
لها سايغ والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار
اليها كما انزل مثلات باسباب قصها ودعانا الى التامل ثم الاعتبار وبيان
ذلك في الاصل في قوله تعالى هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم

Copyright © King Saud University